

لما

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible]

: ॥ ११/१/१००८ ॥ ००८/१००८ ॥ ११/१/१००८ ॥ ११/१/१००८ ॥

١٠٠٨ / ١ / ١٣٨٠ هـ

4

1. **مقدمة**

[illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יִשְׂרָאֵל מֵעַתָּה וְעַד עַד אָמֵן

[illegible]

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩

المحكمة وأصدر
السلطان من محكمة

15

۱۰۰

מִתְּחִילָה | מִתְּחִילָה | מִתְּחִילָה

क्र.सं. : ५६६/१००५

١٢٣ : ١٢٤

יְהוָה יִשְׁמַר יְהוָה יִשְׁמַר

[illegible][illegible][illegible]

0 -

3-

4-

4 -

1-

11

يعزى الكتاب إلى جناب محمّد السامري رحمه الله تعالى في التاليف، والمدونة بخطه الشريف.

۱۔ اَللّٰہُمَّ صَلِّ عَلٰی سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلَآٓءِ الْاَیْمَانِ

၂၀၁၆ ခုနှစ် ဇူလိုင်လ ၁ ရက်နေ့တွင် အောက်ပါအတိုင်း အမှုအရာများကို စစ်ဆေးခဲ့ပါသည်။

المتميز المميز القوي والنفوذ المتميز قول المتميز يطلب الاستماع لهذه

١٠. *مستند* في *البيان* وفي *المستند* المستند في *البيان* - ١٠

[illegible]

٢٠٠٠

• اللهم انت الله المستجاب لما جئت به من غير ان يفتنك احد ولا يغيرك احد ولا يبدل ما عندك من امر الا بالامر والامر لك يا ذا الجلال والإكرام

[illegible]

:

[illegible]

لم يعطى مدية وان بمجانته ولا غير عني فيه المصائب المصائب وحيت

6
 7
 8
 9
 10
 11
 12
 13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20
 21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50
 51
 52
 53
 54
 55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100
 101
 102
 103
 104
 105
 106
 107
 108
 109
 110
 111
 112
 113
 114
 115
 116
 117
 118
 119
 120
 121
 122
 123
 124
 125
 126
 127
 128
 129
 130
 131
 132
 133
 134
 135
 136
 137
 138
 139
 140
 141
 142
 143
 144
 145
 146
 147
 148
 149
 150
 151
 152
 153
 154
 155
 156
 157
 158
 159
 160
 161
 162
 163
 164
 165
 166
 167
 168
 169
 170
 171
 172
 173
 174
 175
 176
 177
 178
 179
 180
 181
 182
 183
 184
 185
 186
 187
 188
 189
 190
 191
 192
 193
 194
 195
 196
 197
 198
 199
 200
 201
 202
 203
 204
 205
 206
 207
 208
 209
 210
 211
 212
 213
 214
 215
 216
 217
 218
 219
 220
 221
 222
 223
 224
 225
 226
 227
 228
 229
 230
 231
 232
 233
 234
 235
 236
 237
 238
 239
 240
 241
 242
 243
 244
 245
 246
 247
 248
 249
 250
 251
 252
 253
 254
 255
 256
 257
 258
 259
 260
 261
 262
 263
 264
 265
 266
 267
 268
 269
 270
 271
 272
 273
 274
 275
 276
 277
 278
 279
 280
 281
 282
 283
 284
 285
 286
 287
 288
 289
 290
 291
 292
 293
 294
 295
 296
 297
 298
 299
 300
 301
 302
 303
 304
 305
 306
 307
 308
 309
 310
 311
 312
 313
 314
 315
 316
 317
 318
 319
 320
 321
 322
 323
 324
 325
 326
 327
 328
 329
 330
 331
 332
 333
 334
 335
 336
 337
 338
 339
 340
 341
 342
 343
 344
 345
 346
 347
 348
 349
 350
 351
 352
 353
 354
 355
 356
 357
 358
 359
 360
 361
 362
 363
 364
 365
 366
 367
 368
 369
 370
 371
 372
 373
 374
 375
 376
 377
 378
 379
 380
 381
 382
 383
 384
 385
 386
 387
 388
 389
 390
 391
 392
 393
 394
 395
 396
 397
 398
 399
 400
 401
 402
 403
 404
 405
 406
 407
 408
 409
 410
 411
 412
 413
 414
 415
 416
 417
 418
 419
 420
 421
 422
 423
 424
 425
 426
 427
 428
 429
 430
 431
 432
 433
 434
 435
 436
 437
 438
 439
 440
 441
 442
 443
 444
 445
 446
 447
 448
 449
 450
 451
 452
 453
 454
 455
 456
 457
 458
 459
 460
 461
 462
 463
 464
 465
 466
 467
 468
 469
 470
 471
 472
 473
 474
 475
 476
 477
 478
 479
 480
 481
 482
 483
 484
 485
 486
 487
 488
 489
 490
 491
 492
 493
 494
 495
 496
 497
 498
 499
 500
 501
 502
 503
 504
 505
 506
 507
 508
 509
 510
 511
 512
 513
 514
 515
 516
 517
 518
 519
 520
 521
 522
 523
 524
 525
 526
 527
 528
 529

المقيمون بهذه الشكوى وليس له علاقة بموضوع المنشأ ولا باطرافها ولم

فوجد الحكماء من خلد النبوة المستقيمة بأن

ה'תש"ח (1947) יצא לאור בלונדון

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقد ثبت للمحكمة من خلال التفتيش المستمر في عام

ה'תשס"ח (1987) 37 (2) 100

[illegible]

المتقين العلم الحق وعدو أسقاط معه يتبعني الذي الأمر

وَدَيْتِ اسْقِطِ الْمَصَابِرَ هَيْهَ الشَّجَرِ وَأَنْ مَدَى الْعَصَا لَمْ يَنْجُزِ الْعَصَا أَيْمَ الْعَصَا أَيْمَ الْعَصَا

المالية العامة

ה'תש"ח (3.11.68) יצא לאור בירושלים

عن أبيه عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم الجمعة

من واحد من
المقابلة لم يقدم أية قرائن قانونية مقبولة بغير حجة أو دليل
التي لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات الإدانة.

عقود (١٥٦) المملوك جرجا وادارة حلة وحارة حلا

لحقه بغيره. المقتضى الثاني. المقتضى الثالث. المقتضى الرابع. المقتضى الخامس.

(١٥١) المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٠- المادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

المقتضى السادس.

المقتضى السابع. المقتضى الثامن. المقتضى التاسع.

المقتضى العاشر. المقتضى الحادي عشر.

٩- المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

المقتضى الثاني. المقتضى الثالث. المقتضى الرابع.

المادة ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٨- المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

المقتضى الخامس. المقتضى السادس. المقتضى السابع. المقتضى الثامن.

٧- المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

المقتضى التاسع. المقتضى العاشر. المقتضى الحادي عشر. المقتضى الثاني عشر.

المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦- المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

المقتضى الثالث. المقتضى الرابع. المقتضى الخامس.

المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٥- المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

المقتضى السادس. المقتضى السابع. المقتضى الثامن. المقتضى التاسع.

المقتضى العاشر. المقتضى الحادي عشر. المقتضى الثاني عشر.

٤- المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

المقتضى الثالث. المقتضى الرابع. المقتضى الخامس.

المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية. المادة ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

— 10 —

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد أوردت في الواقعة الجرمية التي قنعت بها بأن المتهم قام بضرب الظنين على وجهه بواسطة فتوة وضربه الآخرون بزجاجات الببسي على رأسه .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى اكتفت عند إصدار حكمها بإدانة المتهم بجرم الإيذاء ولم تتعرض للمتهمين بالنسبة لجرم إيذاء الظنين فيكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب من هذه الجهة وهذا السبب يرد عليه.

ب- وعين التمييز المقدم من المتهم

وعن أسباب التمييز جميعاً وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطاه بتجريم المتهم استناداً إلى شهادات لا تؤدي إلى هذه النتيجة.

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية مطلق الحرية في تقدير الدليل وتكوين عقيدتها والأخذ بما تقتنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجانها ولها أن تقضي بالبراءة متى شككت بصحة الدليل شريطة أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها قامت باستخلاص وقائع الدعوى وأحاطت بظروفها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أن النتيجة التي استخلصتها كانت وليدة استدلال سليم.

وحيث أن الشهادات التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبرى حول واقعة طعن المتهم للمجني عليه بواسطة الأداة الحادة (الموس) على خاصرته أدى إلى جرح قطعي نافذ في الصدر ونزيف دموي رهوي واسع مع تهوية صدرية قاصداً قتله وإن هلك روحه إلا أن هذه النتيجة لم تتحقق للتدخل الجراحي فإن البينة التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين قناعتها بتجريم الطاعن بتهمة جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات هي بيئة قانونية لا رقابة لمحكمة عليها في ذلك ، وعليه يكون الحكم المطعون فيه متفقاً والقانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقدر:

١- رد التمييز المقدم من الطاعن وتأيد الحكم المطعون فيه.

شكلا مساملا التاجين المتعالي والى القامه هذه على القامون

بإحدى طريقي الكبرى الجنايات المحكمة كالنفاق السارق النقيب والفرار وفي محكمات محكمات وبيان

ग्री ब्रह्मर्षिः १८९९ ग्री ब्रह्मर्षिः

[illegible]

بخدمتہ میں آئی تو صلیبیوں نے اسے قتل کر دیا۔

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

تاریخ: ۱۳۸۵/۸/۲۸
 شماره: ۷۸/۵/۸۰۰۸
 و تاریخ: ۱۳۸۵/۸/۲۸

٥٠. المظفر القزويني وأبي عبد الله القزويني ورد في موضوعنا موضوعاً واحداً

(c) $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$, $\frac{d}{dx} x^{-2} = -2x^{-3} = -\frac{2}{x^3}$

11/3/8002

تحت إشراف وزارة المعارف والعلوم في القاهرة

lawpedia.jo

١) تكملة الجنت

وأنصف و الراسم محسوبة على الله وقيل وصادرة الالة الحادة أن لم جنطها.

[illegible]

بأولها غفران

المجرم الضعيف يصنع تحت إلهام الحقول ويتقيد

وحيث أن المحكوميات المعقوبات العامة المحكمة لا تقيد عقوبات ٧٢ المادة ١١١ وعملها أحكاما وحيث

م. رسول و نصف و ستين مده الموقرة الشاه بالاعمال باحد منهم كل

و عملنا بحكم المادة ٣٩/٣ عقوبات لتجفيف العقوبة الحقيقية إلى نصف النصف بحيث تصبح وجميع

[illegible]

انها لا تكون اركاناً لمادة قانونية بل هي اركاناً لمادة قانونية.

من قبلهم واشترك جرمي مع المتهم أو تدخلوا من قبلهم في هذه الجريمة وأن القدر المتيقن أن الأفعال المادية التي أقدموا عليها تشكل جنحة الإيذاء المقصود .

وحيث تجد محكمتنا أن المادة ٧٦ من قانون العقوبات قد أوضحت بأن الاشتراك الجرمي هو قيام عدة أشخاص متحدين بارتكاب جنائية أو جنحة أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة.

وحيث أن الإجتهد القضائي ذهب إلى أنه في المشاجرات الجماعية التي تحدث بغتة دون اتفاق سابق أو معاصر بين المتشاجرين على إحداثها فلا يسأل كل جاني إلا عن الفعل الذي ارتكبه .

وحيث ثابت أنه لم يكن هناك اتفاق سابق أو معاصر بين المطعون ضدهم والمتهم على قتل المجني عليه أو إيذائه كما أن أي من المتهمين المذكورين لم يقم بالإمساك المادي بالمجني عليه ليتمكن المتهم من قتله كما لم يقم أي منهم بتقديم المساعدة لتسهيل ارتكاب المتهم لجريمته فلا تشكل الأفعال المادية التي أقدم عليها المطعون ضدهم جرم الاشتراك أو التدخل في جنائية الشروع بالقتل القصد وإنما تشكل جنحة الإيذاء البسيط وفق أحكام المادة ٣٣٤ عقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد عالجت الواقعة الجرمية وفق مقتضيات النقص السابق وقامت بتطبيق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً فيكون قرارها متفقاً والقانون وهذان السببان لا يردان عليه مما يتعين معه ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٨/١٠/٢٠٠٧ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق ل/م